السيد المهندس/ رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

الهيئة العامة للطرق و الكباري

الموضوع

عملية"رفع كفاءة طريق القاهرة/الاسكندرية الزراعي وإلغاء التقاطع مع مدخل كوم إشو وكنج عثمان بكفر الدوار"

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بأن نشير الي خطاب السيد الاستاذ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب السيد الفريق/ وزير النقل ومرفقه صورة كتاب دوري السيد اللواء/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٣-١١١٧٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣م بخصوص ماقرره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٣٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢م بشأن مد فترة تنفيذ العقود لمدة ٦ اشهر دون توقيع أي فوائد او غرامات وذلك للمشروعات او التعاقدات او الاعمال التي تم طرحها او فتح مظاريفها الفنية او التعاقد بالاتفاق المباشر عليها قبل تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٠١م و البدء في تنفيذها سواء قبل او بعد هذا التاريخ واستمرار تنفيذها بعد هذا التاريخ.

هذا وحيث ان العملية بعاليه مسنده للشركة قبل ٢٠٢٢/١٠/٠١م و مازال العمل جاري بالمشروع ،

لذا نأمل التكرم بمد العملية لمدة ٦ اشهر اخري بحيث يصبح تاريخ النهو الفعلي في ٢٠٢٤/٤/١٩م.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير و الاحترام،،،

رئيس مجلس الأداره

مهندس/

أسامة سالم

مرفقات

- عدد (٢) خطاب

GARB

Wednesday, May 10, 2023

الرقم البريدي ١١٣٤١

جمهورية مصر العربية
وزارة النقل
مكتب الوزير

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
Minister's Office

19 APR 2023

السادة / رؤساء الجهات التابعة للوزارة

تحية طيبة وبعد ،،،

أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة كتاب دورى السيد اللواء / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٣-١١١٧٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ بشأن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٣٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ بشأن الموافقة على توجيه السلطة المختصة بالجهات الإدارية بمفهومها المحدد بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإعمال سلطتها التقديرية المقررة بمقتضى المادة رقم ٤٨ من القانون المذكور والمادة رقم ٩٨ من لائحته التنفيذية وذلك بالنظر فى مد فترة تنفيذ العقود للمدة التي يجري تحديدها بكل جهة حسب ظروف كل حالة دون فرض فوائد أو غرامات تأخير لمدة ستة أشهر وفقاً للأسس والضوابط الواردة في هذا الشأن وذلك على النحو الوارد بالكتاب المشار إليه بعالية .

وبالعرض على السيد الفريق/ وزير النقل أشر سيادته (المستشار / رأفت عبد الرشيد ، م / علاء مصطفى ، لواء د / أشرف اللوزى ، لواء د / خالد مبارك ، الجهات التابعة للوزارة ، للإحاطة وإتخاذ ما يلزم نحو مراعاة ما ورد بالكتاب الدورى المشار إليه) .

فالمرجو التفضل بالإحاطة والتوجيه لاتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الإدارة المركزية
لشئون مكتب الوزير
(أسامة محمد مصطفى)

الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتنمية
السكرتارية العامة (وارد عام)
٢٠٢٣/٤/١٩

صورة للسيد الأستاذ المستشار / رأفت عبد الرشيد – نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني للوزارة
صورة للسيد المهندس / علاء مصطفي - رئيس الإدارة المركزية والمشرف على المكتب الفني
صورة للسيد اللواء دكتور / أشرف اللوزى – مساعد الوزير للتشغيل والموازنات
صورة للسيد اللواء دكتور / خالد مبارك – مساعد الوزير لدراسة وتصميم ومتابعة المشروعات
عبد الرازق

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

كتاب دوري

لجميع السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة

تحية طيبة وبعد ،،،

نُود الإفاضة بالإحاطة أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢٣٠) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ الموافقة على توجيه السلطة المختصة بالجهات الأوربية بمفهومها المحدد بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإعمال سلطتها التقديرية المقررة بمقتضى المادة (٤٨) من القانون المذكور والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية، وذلك بالنظر في مد فترة تنفيذ العقود للمدة التي يجري تحديدها بكل جهة حسب ظروف كل حالة على حده، ودون فرض فوائد أو غرامات تأخير لمدة ستة أشهر وذلك وفقاً للأسس والضوابط الآتية:-

١- يسري الحد الأقصى لجميع التعاقدات الجاري تنفيذها والتي أبرمتها الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه وذلك بالنسبة للتعاقدات أو المشروعات أو الأعمال التي تم طرحها أو توجيه الدعوة لبنائها أو فتح مظاريفها الفنية أو التعاقد بالإتفاق المباشر عليها قبل تاريخ ٢٠٢٢/١/١ والبدء في تنفيذها سواء قبل أو بعد هذا التاريخ واستمر تنفيذها بعد هذا التاريخ وحتى الإنتهاء منه.

٢- يقدم المتعاقد طلب بمد مدة العقد مع بيان مبرر مدى التأخير والأسباب التي يستند إليها في طلبه، وتتولى اللجان المختصة بكل جهة والجهات المتعاقدة دراسة هذا الطلب في ضوء الموقف التنفيذي لكل تعاقد على حده ووفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه والقواعد والإجراءات المقررة، ويتم الموافقة على الطلب إضافة مدة مقدارها ستة أشهر كحد أقصى إلى مدة التنفيذ بتاريخ العقد المحرر قبل المعدل – نظير تنفيذ كافة الأعمال محل التعاقد بمختلف أنواعها بما فيها الأعمال الكهروميكانيكية، وذلك بخلاف مدة الشهرين السابق إقرارها من مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٨٦) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢.

٣- تُطبق مدة الستة أشهر المشار إليها بحد أقصى، وتُعدل البرامج الزمنية للتنفيذ تبعاً لذلك، وفقا للسلطة التقديرية للسلطة المختصة بكل جهة متعاقدة وحسب ظروف كل حالة على حده، وذلك دون فرض فوائد أو غرامات تأخير.

يرجى التكرم بالتنبيه بإتخاذ اللازم تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المُشار إليه مع التفضل بالتنبيه على الشركات التي تتبع وزارتكم / محافظتكم / هيئتكم / الجهات الموقرة، بإعمال شئونها نحو النظر في إمكانية الاسترشاد بهذه القواعد في التعاقدات التي أبرمتها مع الغير تبعا لسلطتها التقديرية وحسب ظروف كل حالة على حده.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

أسامة محمد

أمين عام مجلس الوزراء